

### عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢٢/١٢/٢٣

فاعلية التظلم الإداري الضريبي أ.م.د. كنعان محمد محمود Kanan.M.Mhmd@uoKirkuk.eda.iq جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

# The effectiveness of the Serbian administratve grievance Asst. Prof. Dr. Kanan Mohammed Mahmood Universty of Kirkuk-College of Law and Political Science

#### الملخص

تسعى دراستنا الى تسليط الضوء على فاعلية التظلم الإداري الضريبي في تسوية المنازعات في المجال الضريبي وهي في بدايتها وقبل تطورها واتخاذ طريقها الى اللجان الاستئنافية او القضاء، اذ يغدو مفيدا ان يوفر المشرع طريقا يمهد لفض عدد من المنازعات الإدارية داخل الإدارة ذاتها واتاحة الفرصة للاعتراض والتظلم من القرارات الإدارية يمكن ان يؤدي دورا مهما وكبيرا وعلى نحو يقلل من اللجوء الى طريق القضاء ويعد التظلم الإداري من القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة المختصة بخصوص تحديد مقدار الضريبة المستحقة والتي يلتزم المكلف بأدائها من اهم الضمانات المميزة التي نمنح للمكلف بالضريبة، كما انه يمثل رقابة سريعة وسهلة وتوفر الوقت والجهد والمال، ومما يميز دوره ايضا انه قد يؤدي الى حصول نتائج لا يمكن الوصول اليها فيما لو اريد اللجوء الى الجهات المختصة بفض النزاع او القضاء ذلك ان الرقابة القضائية على اعمال الإدارة هي رقابة مشروع قد في الاعم الاغلب اما الإدارة فإنها تستطيع ان تلغي القرار او ان تعدله وهي ان فعلت ذلك فليس من منطلق ان القرار غير مشروع اذ يكفي ان يكون غير ملائم .

الا ان الإداري الضريبي للمكلف فقد لا يكفي لرفع الحيف والظلم الذي قد يقع على المكلف لذا لا بد من وجود طريقة اخرى للطعن بالقرار الإداري الأوهي المقلم الإداري، القرار على ما نقدم ارتأينا تقسيم بحثنا الى مبحثين نتناول في الأول ماهية التظلم الإداري اذ القضائي مهم الى جانب التظلم لغة واصطلاحا وانواع التظلم وتمييزه عما يشتبه به من اوضاع ثم عرجنا الى المبحث الثاني كي نبين في التظلم الإداري اذ

من توصيت **الكلمات المفتاحية:** فاعلية، التظلم، الاداري، الضريبي، الاستئناف، التمييز

#### **Abstract**

من قرار فرض الضمرائب وتقديرها ومدده وشمروطه واثاره، ثم اوجزنا بحثنا بخاتمة بينا فيها اهم الاستنتاجات واوردنا ما وفقنا الله اليه

Our study seeks to shed light on the effectiveness of the tax administrative grievance in settling disputes in the tax field, which is in its infancy and before its development and taking its way to the appellate committees or the judiciary. One of the administrative decisions that can play an important and significant role and in a way that reduces the resort to the judiciary. The administrative grievance is one of the administrative decisions issued by the competent authority regarding determining the amount of tax due and which the taxpayer is obligated to pay. It is one of the most important guarantees that we give to the taxpayer. Fast, easy and saves time, effort and money, What distinguishes its role also is that it may lead to results that cannot be reached if I want to resort to the competent authorities to resolve the dispute or the judiciary. This is because judicial oversight on the work of the administration is legal oversight in most cases. As for the administration, it can cancel the decision or modify it, which is that I did so, not on the basis that the decision is illegal, as it is sufficient that it is inappropriate.

However, the administration eliminates itself and may sometimes abuse its authority for this. Despite the many advantages that the tax administrative complaint achieves for the taxpayer, it may not be enough to remove the unfairness and injustice that may befall the taxpayer. Therefore, there must be another way to challenge the administrative decision, which is judicial oversight. which gives the taxpayer an effective and effective guarantee in obtaining his right and repelling injustice from him. The judicial appeal is important in addition to the administrative appeal, Therefore, through all of the foregoing, we decided to divide our research into two sections, dealing in the first with the nature of administrative grievance, as we explained in it the definition of grievance, linguistically and idiomatically, and the types of grievance and distinguishing it from

suspected situations. Then we summarized our research with a conclusion in which we explained the most important conclusions and included the recommendations that God has guided us to.. **Keywords:** Effectiveness, Grevance, Administrative, Tax, Appeal, Discrimination.

#### المقدمة

يعد النظلم من القرارات التي تصدر من السلطة المالية من الميزات المهمة التي منحها المشرع للمكلف الضريبي في مواجهة تقدير الضريبة اذا انه ضمانه مهمه من الضمانات التي أقر ها المشرع العراقي من خلال تمكين الشخص الذي اضره القرار أو مسَّ مركزه القانوني بأن يطالب الإدارة التي أصدرته بإعادة النظر فيه إما بإلغائه أو سحبه أو تعديله اذا يبين من خلاله للإدارة عن رفضه و عدم قبوله للقرار الذي أصدرته.

إذ أن الإدارة تقوم بتقدير دخل المكلف وقد لا يقبل الأخير بتقدير ها محاولا التخلص من دفع المبلغ الضريبي المقدر ،وبالمقابل فإن الإدارة لديها قناعة بأن تقدير ها صحيح وتتمسك به وهذا ما يؤدي إلى حصول نزاع من خلال اختلاف المصالح بينها إذ ترى الإدارة بوجوب إلزام المكلف بدفع مبلغ الضريبة المقيقي الذي سيدفعه لو تم التباع طرق الاحتساب الصحيحة وفقا للقانون .

#### أولاً: نطاق البحث:

يتطرق البحث إلى التظلم الإداري الضريبي في قانون ضريبة الدخل وآثاره،و لا يدخل في نطاقه التظلم الإداري الضريبي في قوانين أخرى،فقد تم البحث فيها سابقاً .

#### ثانياً: أهمية الموضوع:

تأتي أهمية موضوع البحث من خلال هذا الموضوع الذي يتناوله إذ يعد النظلم الإداري الضريبي ذا أهمية وفاعلية معينة في حسم النزاع بين المكلف والإدارة الضسريبية،كما أن له آثاراً معينة،إذ أن هناك حاجة ملحة إلى تعميق در اسـة النظلم الإداري الضسريبي سـواء ببيان مفهومه أو في إيضاح الآثار التي تترتب عليه .

#### ثالثاً: منهجية البحث:

أما فيما يخص منهجية البحث فقد ارتأينا أن نعتمد ونركز على المنهج التحليلي، إيماناً بأنها أكثر انسجاماً وتناسباً مع طبيعة الدراسة . رايعاً: خطة البحث:

تطلب بحث موضوع فاعلية النظام الإداري الضريبي إلى تقسيمه إلى مبحثين: نتناول في الأول ماهية النظلم الإداري بشكل عام،وينقسم إلى مطلبين: الأول في تعريف النظلم لغة واصطلاحاً،والثاني لأنواع النظلم وتمييزه عما يشتبه به من حالات.

أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى موضوع التظلم من قرار فرض الضرائب وتقدير ها،وسيتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول نتناول فيه شروط التظلم الضريبي،أما الثاني فسنكرسه لبيان آثار التظلم

المبحث الأول

#### ماهية التظلم

يعد التظلم وسيلة كفلها القانون للمتضرر من القرار ،بأن يتقدم بطلب بإلغاء أو تغيير القرار الذي يعتقد بعدم مشروعيته،إذ انه يعد ضمانه ضريبية هامه لذا لابد لنا من تبيين المقصود بالتظلم لغة واصطلاحا وهذا في المطلب الأول كما سنتناول أنواعه وتمييزه مما يشتبه به في المطلب الثاني وكما يلي:

## المطلب الأول التظلم لغة واصطلاحا

لتظلم معنى في اللغة كما أن الفقهاء قد أوردوا تعريفات للتظلم من ناحية الاصطلاحية لذا علينا أن نسلط الضوء على بعض هذه المعاني في الفرع الأول،كما أننا سنتناول تعريفه اصطلاحا في الفرع الثاني،وكما يلي:

## الفرع الأول التظلم لغة

بالرجوع إلى كتب اللغة تبين بأن التظلم يعني «تشكي الظلم والمظلوم هو الذي يشكو احد ظلمه فيقال تظلم الرجل أي شكا الظلم،ويقال أيضاً ظلمته فتظلم ويقال فلان إلى الحاكم فظله تظلما أي انصفه من ظلمه وأعانه عليه»(')،ويقال أيضاً «التظلم أي تحمل الظلم وظلمته أنباءه بأنه ظالم أثبته إلى الظلم»(')،ويقال أحياناً تظلم فلان من فلان إلى الحاكم مظلمه تظلما أي نصفه منه وأعانه عليه،ويقال أيضاً «إن فلان ظلم فلان ظلم فلان طلم فلان طلم فلان عليه،ويقال أحياناً عليه،

## الفرع الثاني التظلم اصطلاحا

وردت العديد من التعريفات للتظلم الإداري منها هو «وسيلة كفلها القانون للمتضرر من القرار إذ يتم التظلم من قبل المتضرر ضد القرار الذي يعتقد بعدم مشروعيته ويلتمس ان تعيد

الإدارة النظر في قرارها الذي أدى إلى إيقاع الضرر به(2).

ويرى آخر بأن المراد بالتظلم هو تقديم صـــآحب شــأن الذي صــدر القرار في مواجهة التماســا إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث إضــرارا بمركزه القانوني لكي تقوم بتعديله أو سـحبه» أو بعبارة أخرى هو عرض الفرد حالة على الإدارة طالبا منها إنصــافه(°)

<sup>(</sup>١) ينظر ابو منظور محمد بن احمد الأزهري،تهذيب اللغة،ط١،ج٣،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان،بيروت،٢٠٠١،ص٠٢٠٠٠

<sup>(</sup>٢) أبن منظور السان العرب،ط٣،ح٨،دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع،البنان،بيروت،٢٠٣،ص٢٦٤-٢٦٥

<sup>(</sup>٣) ابو منظور محمد ابن احمد الأزهري،مصدر سابق،ص ٢٢٥٠

<sup>(</sup>٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف لعام، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٥٥.

<sup>(°)</sup> د. مصطفى كمال وصبى،أحوال إجراءات القضاء الإداري،مطبعة الأمانة القاهرة،١٩٧٨،ص٠١٠



## عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٦ و ٢٠٢/١٢/٢٣

بينما يتجه آخر إلى القول بأنه «طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى جهة الإدارة نفسها لشكو أو تظلم من القرار الإداري الذي آخر بركزه القانوني بصورة مباشرة وبهدف ان ترجع الإدارة عن قرارها أو سحبه»(١) . ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف التظلم بانه طلب يقدمه المتضرر من القرار الاداري الى الجهة التي اصدرت القرار او الجهة الادارية الاعلى منها راجيا منها انصافه واعادة النظر بالقرار الاداري بقصد تعديله او سحبه والغائه .

## المطلب الثانى

### أنواع التظلم وتمييزه مما يشتبه به من أوضاع

بغية إعطاء صورة واضحة عن التظلم الإداري فإنه لأبد لنا من أن نبين أنواعه وسنخصص لها الفرع الأول ثم نتولى تمييزه عما قد تختلط به من مفاهيم وأوضاع وهذا في الفرع الثاني وكما يلي:

## الفرع الأول أنواع التظلم

يقسم التظلم الأدري من حيث الجهة التي يقدم اليها إلى: تظلم رئاسي،وتظلم ولائي،والتظلم إلى لجنة،ويقسم من حيث الإلزام إلى: تظلم وجوبي،وتظلم اختياري،لذا سنتولى توضيح هذه الأنواع كما يلي:

أولا: التظلم من حيث الجهة التي يقدم اليها: ويكون النظلم على أنواع من حيث الجهة التي يقدمه اليها المنظلم وهي:

١- التظلم الرئاسي

يكون التظلم رئاسيا اذا قدم صاحب الشأن تظلمه إلى الجهة الإدارية التي ترأس الجهة الإدارية التي صدر منها القرار الإداري المتظلم منه،ويشكل نو عا من أنواع الرقابة الرئاسية التي تمارسها الإدارة وفقا لهذا التظلم واستنادا إلى السلطة الرئاسية التي يملكها رجل الإدارة المختص،ويمكن أن يلغي القرار الإداري أو ان يعدله كما يمكن أن تتجه إرادته نحو رد التظلم المقدم إليه(٢).

- التظلم الولائي: هو ذلك النوع من التظلم الذي يتقدم به صاحب المصلحة إلى ذات الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري يسالها مراجعة قرارها وإعادة النظر فيه بغية إلغاءه أو تعديله أو سحبه وذلك بما يتلاءم والمعطيات المحيطة وما يتفق مع مبدأ المشروعية وذلك بعد ان يوضح مقدم التظلم للإدارة مصدرة القرار أوجه مخالفته القرار الإداري والأسباب التي دعته إلى اعتقاد ذلك (٢)
- ٣- التظلم إلى اللجنة: يقصد بهذا النوع هو التظلم الذي يقدمه صدحب المصطحة إلى اللجنة الخاصة التي تم تحديدها وفقا للقانون، وتشكل هذه اللجنة عادة من الموظفين ذو خبرة و درجات وظيفية معينة ويمكن ان تحتل حلقة وصل بين نظام المحاكم الإدارية بالمعنى الفنى لها وبين نظام الإدارة القاضية(٤).

وقد كان هذا مذهب المشرع العراقي الذي نظم عمل العديد من اللجان التي تختص في النظر في التظلمات التي تقدم اليها والبت فيها<sup>(٥)</sup>. ثانيا: التظلم من حيث الإلزامية إلى: التظلم الاختياري وآخر إجباري، سنوضح كل منها فيما يأتي:

- 1- النظلم الاختياري: الشخص قد يلجأ أحياناً إلى النظلم من القرار الإداري الذي أضر بمصلحته أو مس مركزه القانوني قبل أن يقدم الطعن بالقرار الإداري أمام القضاء المختص، إذ أنه في هذه الحالة يوفر على نفسه الوقت والجهد والمال ومشقة التقاضي أمام القضاء، إذ انه لا يتطلب شكلا معينا أو إجراءات معقدة إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون (٢).
- ٢- التظلم الإجباري: الأصل العام ان التظلم يجب ان يكون اختيارياً،إذ أن هذا النوع من التظلم يعد استثناءً،فبعض التشريعات قد ألزمت صاحب المصلحة ان يتظلم قبل أن يطعن بالقرار الإداري أمام الجهة المختصة،إذ أن القضاء المختص في هذه الحالة قد يرد الطعن الذي قدمه؛ لعدم استيفائه الشكلية التي تتعلق بالتظلم(٧).

## الفرع الثاني

## تمييز التظلم عما يشتبه به من مفاهيم

سنكرس هذا الفرع للتمييز بين التظلم الإداري وبين بعض المفاهيم التي قد تتشابه معه كالاسترحام والطعن القضائي وكما يلي: أ**ولا: التظلم الإداري والالتماس:** 

قد يتبادر إلى الأذهان بأن الالتماس هو ذاته التظلم الإداري إلا أنه يوجد تمايز بينهما من خلال

١- وجود نزاع من عدمه: في التظلم الإداري يفترض وجود نزاع حاصل بين الإدارة من جهة وصاحب المصلحة من جهة أخرى،أما في حالة الالتماس فإن وجود نزاع ببدو مستبعداً(^).

<sup>(</sup>۱) عبد الو هاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائيا للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العدب، ۲۰۰۷، ص۸

<sup>(</sup>٢) د. أبو بكر احمد عثمان النعيمي،حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء،دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،١٣٠٠،٣٠٠ .

<sup>(</sup>٣) د. فاروق احمد خماس،الرقابة على أعمال الإدارة في العراق،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،١٩٨٨،ص٧٨ .

وينظر في المعنى ذاته, د. ملكية الصروخ،سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء،ط١،مطبعة الجبلاوي،بغداد،٩٩٨،ص٢١٦.

<sup>(</sup>٤) د. عبدالرحمن نورجان الأيوبي،القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله،دراسة مقارنة, دار مطبعة الشعب،القاهرة،١٩٦٥،ص١٧.

<sup>(°)</sup> د. عصام البرزنجي،الرقابة على أعمال الإدارة وأفاق تطور ها،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،مج٤،ع١،ص٧٧.

<sup>(</sup>١) د. محمود محمد حافظ،القضاء الإداري،دار الاتحاد العربي،القاهرة،بلا سنة نشر ،ص٢٢٤.

<sup>(</sup>۷) ينظر نص المادة (۱۰) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤) لسنة ١٩٩١ المعدل،عدل هذا القانون بالتعديل رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ . - ونصبت المادة (٧ / ثانيا) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل،حلت تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) وفق المادة (٢) من التعديل رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦) في ٢٠١٧/٨٧٨ .

<sup>(^)</sup> د. علي خطار شطناوي،القضاء الإداري الأردني،قضّاء الإلغاء،دار الفكر العربي،١٩٩٥ ص١٧٨

#### فاعلية التظلم الإداري الضريبي

- ٢- من حيث الإجراءات: يخضع النظلم الإداري إلى إجراءات محددة ويجب إن يقدم خلال مدة محدودة قانونا كي تترتب عليه الأثار القانونية كقطع مدة الطعن بالإلغاء،أما الالتماس فهو مغطى بالاعتبارات الإنسانية التي تطغى عليه فلا تدعه ينتج الآثار القانونية التي ينتجها النظلم الإداري(١).
- ٣- من حيث المضمون: يتضمن التظلم الإداري طلبا صريحا وواضحا يطالب فيه سلطة الإدارة بإعادة النظر في القرار الإداري الذي صدر أما بتعديله أو سحبه أو إلغائه، وهذا ما لا يتوافر في الالتماس(٢).

### ثانيا: التظلم الإداري والطعن القضائي

قد يكون هناك ارتباط إلى حد ما بين التظلم الإداري والطعن القضائي، إلا أن هناك فارقاً بينهما كبير يمكننا أن نلخصه فيما يلى:

١- من حيث الجهة التي يقدم إليها .

يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية التي تبت فيه بهذه الصفة،أما الطعن القضائي فيقدم إلى الجهة القضائية المختصة.

٢- من حيث السلطة التقديرية للرد على كل منهما(٣)

الأصل أن الإدارة غير ملزمة بالرد على ذلك التظلم الإداري المقدم اليهاءأما الطعن القضائي فإن الجهة القضائية المختصة ملزمة بالفصل بالطعن المقدم اليها<sup>(٤)</sup>.

٣- من حيث الشكل والإجراءات

الأصل أن النظلم لا يخضع إلى شكل أو إجراءات معينة إلا إذا نص الشرع على خلاف ذلك، بينما الطعن القضائي يخضع لشكليات وإجراءات محدودة وفقا للقانون ولا يمكن تجاهلها (°).

### المبحث الثانى

#### التظلم على قرار فرض الضرائب وتقديرها

يمكن للمكلف أن يتظلم من القرار الذي تصدره الإدارة المالية سواء أمام ذات الجهة التي أصدرت القرار أم أمام الجهة الرقابية لها لذا لابد لنا من ان نبين شروط التظلم الضريبي وذلك في المطلب الأول،أما المطلب الثاني سنكرسه لأثار التظلم،وكما يلي:

## المطلب الأول شروط التظلم الضريب*ي*

يجب على صاحب المصلحة أن يقدم تظلمه مستوفيا كافة الشروط؛ كي يضمن قبوله والنظر فيه،والتي يمكننا بيانها فيما يلي:

## الفرع الأول شرط المدة

يجب على المكلف الضريبي ان يقدم تظلمه خلال مدة محدودة وفقا للقانون والتي قد تحدد بمدة ثلاثين يوما وهذا ما ذهب اليه المشرع الضريبي الإردني وزاد على ذلك بأنه اعطى للمكلف الحق بأن يقدم تظلمه خارج هذه المدة اذا كانت هناك اسباب قهرية كالمرض<sup>(٢)</sup> أما أما المشرع العراقي فانه قد الزم المكلف بأن يقدم تظلمه خلال مدة (٢١) يوما من تاريخ تبليغه بالقرار الذي اصدرته السلطة المالية (١٠) إلا أن المشرع العراقي قد اجاز للمكلف أن يقدم تظلمه بعد أنهاء المدة المذكورة اذا لم يتمكن من تقديم تظلمه خلالها بسبب ما كان يكون خارج العراق أو انه لم يستطيع تقديم التظلم لمرض ألمَّ به (١٠).

يلاحظ مما سبق أن المدة التي يستطيع المكلف تقديم تظلمه خلالها هي أطول عند المشرع الأردني والتي حددها بثلاثين يوما،بينما كانت (٢١) يوما في التشريع العراقي،وقد كان المشرع الأردني يوفر ضمانة افضل وأكثر ملاءمة مع التطورات الحاصلة في المجتمعات وتتيح للمكلف الفرصة في المحافظة على حقوقه والدفاع عنها .

ألا أننا وفي الوقت ذاته لاحظنا بأن المشرع العراقي قد يبدو بأنه كان أكثر مرونة عندما ما أجاز قبول النظلم (الاعتراض) بعد مضي أشهر المحددة قانونا إذ يدل ذلك فإن الإدارة المالية تقبل النظلم المحددة قانونا إذ يدل ذلك فإن الإدارة المالية تقبل النظلم الواقع خارج المدة لأي سبب آخر حال دون إمكانية تقديمه ضمن المدة كحصول حالة وفاة لأحد أفراد العائلة أو السفر أو المرض ألم به،وهذا يوحي بأن المشرع العراقي أراد إعطاء فرصة أكبر للمكلف في تقديم تظلمه مما يؤدي إلى زيادة فاعلية التظلم الإداري الضريبي نوعا ما .

# الفرع الثاني دفع مبلغ الضريبة

يجب على المكلف أن يدفع مبلغ الضريبة المقدر ومن قبل الإدارة الضريبية قبل التظلم وذلك عملا مبدأ (الدفع ثم المعارضة) وهو من المبادئ المستقرة في معظم التشريعات الضريبية إذ أن المكلف يلزم بموجبه بدفع المبلغ الذي بذمته ومن ثم يستطيع بعد ذلك التظلم سواء من أساس فرضها أم في مقدار هاءو هذا يصبب في مصلحة الخزينة العامة إذ لا يمكن أتخاذ التظلم من الضريبة ذريعة للتأخر أو المماطلة في دفع الضريبة ألى يعدن ألم المراكز والمعاملات الضريبية .

<sup>(</sup>١) محمد عبدالله الحسيني، التظلم الإداري، در اسة نظرية وتطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص٩٠

<sup>(</sup>٢) د. محمد العبادي، القضاء الإداري، بلا دار وسنة نشر، ص١٠٣٠

<sup>(</sup>٣) محمد عبدالله الحسيني،مصدر سابق،ص٩

<sup>(؛)</sup> صالح إبر اهيم احمد المتيوتي،شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة بغداد، ١٩٩٤،ص١٦٠.

<sup>(°)</sup> د. سليمان محمد الطماوي،النظرية العامة للقرارات الإدارية،ط١٩٩ ٦،١٩ ص١٩٠

<sup>(</sup>١) ينظر نص المادة (٣٢) الفقرة (ج) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (٢٨) المؤقت لسنة ٢٠٠٩ .

<sup>(</sup>٧) ينظر نص المادة (٣٣) الفقرة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

<sup>(^)</sup> ينظر نص المادة (٣٣) الفقرة (٢) من القانون ذاته.

<sup>(</sup>٩) ينظر نص المادة (٣٣) الفقرة (٢) من القانون ذاته.

<sup>(</sup>١٠) ينظر نص المادة (٣٣) الفقرة (٣) من القانون ذاته .



#### عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢/١٢/٢٣

## الفرع الثالث الكتابة

لقد أوجبت التشريعات المقارنة أن يكون التظلم الإداري الضريبي مقدما بشكل مكتوب(١) ومن ثم فإن الإدارة المالية لا تقبل أن يقدم لها التظلم بشكل شفوي

ومن خلال استقراء موقف المشرع العراقي والمقارن نلاحظ أنه نص على وجوب تقديم النظلم مكتوبا إلى الإدارة يعد إلزاما على الكلف تقديمه كتابة و عدم الاكتفاء بالنظلم شفاها كي لا يفقد حقه في الطعن بقرار الإدارة الخاص بالتقدير الضريبي، وفي الوقت ذاته يكون ضمانة للمكلف يستطيع من خلالها إثبات عدم رضاه وقبوله عن القرار وإيضاح وجهة نظره حيال القرار إذ أنه يرى بأن القرار وعلى الأقل من وجهة نظره بأنه غير صحيح وقد أضر بمصلحته، ولذلك فإنه تظلم منه تمهيدا للطعن به أمام الجهات المختصة، وهذا يزيد نوعا ما من فاعلية التظلم الإداري الضريبي إذ أنه قد يدفع الإدارة إلى مراجعة قراراها والتأكيد عليه وتدقيقه من حيث مدى مطابقة لمبدأ المشروعية من عدمه والتأكيد من عدم إصابة أحد أركانه عيب من عيوب عدم المشروعية ومن ثم قد يؤدي إلى إلغاء وسحبه من قبل السلطة المختصة بإصداره مما يجنب المنظلم اللجوء إلى الطعن به أمام الجهات المختصة .

# الفرع الرابع عدم وجود اتفاق مع المكلف

اذا كان الاتفاق بين صــاحب المصــلحة والإدارة على التنازل عن حقه في الطعن بقراراتها أمام القضــاء امر وغير جانز،وذلك لأن حق التقاضـــي من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه،فإن ذلك جائزة في مجال التظلم الإداري الضـــريبي فإن تم الاتفاق بين المكلف والإدارة على مقدار الدخل والضريبة المستحقة بذمته وصدر القرار موافقا لهذا الاتفاق سقط حقه في التظلم(٢).

## المطلب الثاني آثار التظلم

أما بخصوص آثار النظلم المقدم إلى الإدارة الضريبية فإن الإدارة قد نقبل النظلم وتعمد إلى تدقيق أسباب النظلم والحجج ولا سيامه التي يقدمها المكلف وقد يؤدي ذلك إلى اعادة النظر في القرار الذي أصدرته،ومن ثم تصحيح الأخطاء التي شابت القرار وإعادة تقدير الدخل وفرض الضريبة،ومن ثم تصحيح حاسما للنزاع(١٣)،أما اذا رفضت الإدارة المالية التظلم فهدا الرفض لا يعد حاسما للنزاع وهنا يمكن للمكلف اللجوء إلى استئناف القرار أمام اللجان الاستئنافية ومن ثم تمييزه أمام هيئة تمييزية ومن خلال ما تقدم ارتأينا نقسيم هذا المطلب إلى فرعيين وكما يلي:

## الفرع الأول لاستئناف

جعل المشرع العراقي الضريبي المرحلة التي تلي التظلم هي الاستئناف والتي اوجب أن تكون نتيجة التظلم قد جاءت في غير صالح المتظلم، لذا أجاز المشرع للمكلف تقديم استئنافه كتابة خلال مدة (واحد وعشرين يوما) من تاريخ تبليغه رفض التظلم او انتهاء المدة دون حصول اجابة بالقبول او الرفض ويمكن تقديم الاستئناف إلى أي دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب إو أن تم تقديمه إلى اللجنة الاستئنافية مباشرة، وقد يقبل الاستئناف خارج المدة المذكورة استثناء من الأصل اذا كان سبب تأخر المكلف عن تقديمه كان لمرض ألم به أو لسفره خارج العراق أو لأي سبب قهري آخر واقتنعت السلطة المالية (أ).

اما بخصوص تشكيل اللجان الاستئنافية والتي تعد لجان إدارية ذات اختصاص قضائي ولا ينطبق عليها وصف المحاكم(°) إذ انها تشكل ببيان يصدره الوزير (وزير المالية)(١) وهم:

- أ- قاضي من الصنف الثاني على الأقل.
- ب- عضوية اثنين من الموظفين المختصين بالشؤون المالية(٧) .
- ج- أعضاء اضافيين يحلون محل الأعضاء الأصابين عند غيابهم (^)، وبعد تحديد يوم المرافعة وتبليغ الأطراف تنظر اللجنة بطلب الاستئناف ولها أن تصدر أحد القرارات الآتية (٩):
  - ١- إلغاء القرار
  - ٢- تأييد القرار
  - ٣- تخفيض قرار التقدير
    - ٤- زيادة قرار التقدير

<sup>(</sup>١) ينظر نص المادة (١١٩) من قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ .

<sup>-</sup> وينظر كذلك نص المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقمُ (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ.

 <sup>(</sup>۲) نص المادة (۳٤) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (۱۱۳) لسنة ۱۹۸۲ المعدل النافذ،ويذكر كذلك للمزيد من التفاصيل،سوزي عدلي ناشد،أساسيات المالية العامة،النفقات العامة – الإيرادات العامة – الميزانية العامة،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،بيروت،۲۰۰٥،ص۲۰ وما بعدها

<sup>(</sup>٢) ينظر نص المادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .

<sup>(</sup>٤) ينظر للمزيد من التفاصيل،نص المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ

<sup>(</sup>٥) ينظر فتوى مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا)،منشور في الكتاب السنوي،وزارة المالية،الهيئة العامة للضرائب، ١٩٩٠، ص٧١-٧٢ .

<sup>(</sup>١) ينظر نص المادة (١) الفقرة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ.

<sup>(</sup>Y) ينظر نص المادة (٣٧) الفقرة (٢) من القانون ذاته . ( )

<sup>(^)</sup> ينظر نص المادة (٣٦) من القانون ذاته .

<sup>(</sup>٩) ينظر نص المادة (٤٠) الفقرة (١) من القانون ذاته .

وتعد الإشارة إلى قرارات لجنة الاستنناف قطعية اذا كان مبلغ الضريبة فيها عشرة ألاف دينار عراقي فأقل،أما اذا كان أكثر فلا يكون . قرار ها قطعيا بل للمكلف تمييزه أمام هيئة التمييز (١) .

خلاصة القول، يتبين لنا مدى فاعلية النظلم الإداري الضريبي إذ ان الإدارة قد ترى بأن المكلف محق في نظلمه لاسيما عندما تكون منصفة وجادة في إعادة النظر في قراراتها وتدقيقها ومطابقة مدى مشروعيتها والتأكد من عدم وجود أي عيب يعتري أركان القرار الذي أصدرته، إذ ان فاعلية النظلم هنا تكون باتجاهين: الأول: دفع الإدارة إلى مراجعة قراراها وفحصه والتأكد من مدى صحته ومرافقته لمبدأ المشروعية، أما الثاني: فإنها قد تتراجع أو تعدل في قرارها مما قد يغني المتظلم عن الطعن بقرارها أو استننافه لدى اللجان المختصسة ويجنبها هي أيضاً مغبة الدخول كخصم للمكلف في طعن استنافي قد يكلفها الوقت والجهد والمال.

# الفرع الثاني التمييز

أجاز المشرع للإدارة المالية والمكلف تمييز القرار الذي تصدره اللجان الاستئنافية إذا توافرت مجموعة من الشروط(٢) منها أن يكون مبلغ الضريبة المقدر يزيد عن عشرة آلاف دينار،أما إذا كان أقل من ذلك فلا يجوز الطعن بالقرار أمام الهيئة التمييزية،و عليه يكون قرار اللجان الاستئنافية قطعيا ولا يجوز الطعن به،كما يجب أن يقدم الطعن خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار،فضلاً عن أنه يجب تسديد المكلف مبلغ بقيمة واحد بالمئة من مبلغ الضريبة على أن لا يزيد عن عشرة آلاف دينار (٢).

ولا تدفع الإدارة المالية هذا المبلّغ إذا كانت هي التي ميزت القرار،وبعد وصــول الطعن إلى الهيئة التمبيزية لها أن تصــدر قراراً بالغاء القرار الذي أصدرته اللجان الاستثنافية،أو أن تؤيد القرار،أو قد تقوم بتعديله،ويكون قرارها قطعي غير قابل للطعن فيه()

خلاصة القول: نرى بأن المشرع الضريبي العراقي لم يكفل حق التقاضي الذي نص عليه الدستور، وعلى الرغم من ذلك فقد ير المطلع على سير الاعتراض والتظلم على قرارات الإدارة المالية والطعن فيها فإن التظلم الضريبي له أهمية تزيد وتنقص وفاعلية يمكن أن تختصر الطريق لكل من طرفي النزاع (المكلف والإدارة)، وينتهي النزاع قبل الخوض فيه، أو الوصول معه إلى الطعن أمام الجهات المختصة، وبذلك يوفر على الطرفين الوقت والجهد والمال.

#### الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع ( فاعلية التظلم الإداري المضريبي) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات،نوردها على النحو الآتي:

#### أولاً: الاستنتاجات

- ان التظلم الإداري الضريبي يمثل وسيلة فعالة وناجعة في حل المنازعة بين الإدارة الضريبية والمكلف الضريبي و هي لاتزال في مهدها دون الحاجة إلى أن يتطور الأمر إلى اللجوء إلى وسائل أخرى.
  - ٢- ينقسم التظلم إلى أنواع، فقد يكون التظلم و لائياً، وقد يكون رئاسياً، أو يكون التظلم إلزامياً أو اختيارياً.
    - ٣- يتميز التظلم بمميزات وخصائص تميزه عما يشتبه به من أوضاع كالالتماس والطعن القضائي
- ٤- هناك شروط متعددة التظلم الإداري الضريبي وضعها المشرع، كالمدة التي يجب أن يقدم التظلم خلالها، والكتابة، وعدم وجود اتفاق بين الإدارة الضريبية والمكلف، ووجوب دفع مبلغ الضريبة، وهذه الشروط بمجملها قد تميز التظلم الإداري الضريبي عما سواه من أنواع التظلمات الأخرى .
- ٥- هناك آثار تترتب على رفض الإدارة للتظلم الضريبي أو عدم قبولها له،كالاستئناف لدى اللجان الاستئنافية،والتمييز،وهذا ما أباحه المشرع الضريبي للمكلف عندما يرفض تظلمه .
  - ٦- يتسم التظلم الاداري الضريبي بفاعلية تكسبه اهمية لا بد من الالتفات اليها من قبل المشرع واطراف النزاع

#### ثانياً التوصيات

- ١- نقترح على المشرع العراقي إسناد الاختصاص بالنظر في الطعون الضريبية إلى القضاء الإداري؛ لتوفير ضمانة أكثر فاعلية للمكلف الضريبي،إذ أن قرار فرض الضريبة وتقديرها هو قرار إداري،ومن ثم يجب أن ينعقد الاختصاص لهذا القضاء لما يتسم به من حيدة واستقلال ,
- ٢- ضرورة تحديد شكل محدد التظلم الإداري الضريبي وتعديل المدة التي يلزم خلالها المكلف بتقديم تظلمه من (٢١) يوماً إلى شهر؛
   لإعطائه الوقت اللازم لتهيئة أموره.
  - ٣- ندعو المشرع العراقي إلى إنشاء هيئة قضائية داخل مجلس الدولة تكون مختصة بالنظر في المناز عات الضريبية .

#### المصادر

- ١- ابن منظور ،لسان العرب،ط٣،ح٨،دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان،بيروت،٢٠٠٣.
- ٢- ١ بن منظور محمد بن احمد الأزهري،تهذيب اللغة،ط١،ج٣،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان،بيروت،٢٠٠١.
- ٣- أبو بكر احمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
  - ٤- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، طَ ٩٩١ . ٢٠١ .
- هـ سـوزي عدلي ناشــد،أســاسـيات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة،منشــورات الحلبي الحقوقية البنان،بيروت،٢٠٠٥.
- ٦- صالح إبراهيم احمد المتيوتي،شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة بغداد،٤٩٠ .

<sup>(</sup>١) ينظر نص المادة ٤٠ فقرة ١ من القانون ذاته.

<sup>(</sup>٢) ينظر نص المادة (٤٠) الفقرة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .

<sup>(</sup>٣) ينظر نص المادة (٤٠) الفقرة (٤) من القانون ذاته .

<sup>(</sup>١٠) ينظر نص المادة (٢٠) من القانون ذاته .



### عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية (ILIC2022) – ٢٢ و ٢٠٢٢/١٢/٢٣

- ٧- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف لعام، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٨- عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إدارياً وقضائيا للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.
  - ٩- د. عبدالرحمن نورجان الأيوبي،القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله،دراسة مقارنة, دار مطبعة الشعب،القاهرة،١٩٦٥.
    - ١٠-د. عصام البرزنجي،الرقابة على أعمال الإدارة و آفاق تطور ها،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،مج٤،ع١
      - ١١-د. علي خطار شطنّاوي،القضاء الإداري الأردني،قضاء الإلغاء،دار الفكر العربي،١٩٩٥.
    - ١٢-د. فاروق احمد خماس،الرقابة على أعمال الإدارة في العراق،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،١٩٨٨.
      - ١٣-د. محمد العبادي، القضاء الإداري، بلا دار وسنة نشر.
    - ٤ ١- محمد عبدالله الحسيني، التظلم الإداري، در اسة نظرية وتطبعية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١.
      - ١٥-د. محمود محمد حافظ،القضاء الإداري،دار الاتحاد العربي،القاهرة،بلا سنة نشر.
      - ١٦-د. مصطفى كمال وصبى،أحوال إجراءات القضاء الإداري،مطبعة الأمانة القاهرة،١٩٧٨.
      - ١٧-د. ملكية الصروخ،سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء،ط١،مطبعة الجبلاوي،بغداد،١٩٩٨.